ولو بضوابط كلية كقوله في الطير كل ما دف وكان له احد الثلثة وفي حيوان الحلال سابقا اذ لا
يعلم من الحيوان غالبا غيره والتحقيق ان هذا الكلام لا يفيد الحصر بل هو الغالب ولذا اسلفنا في اول هذا
الباب انما يوجد من الاشيا التي لا نص للشارع فيها سواء كانت حيوانا ام غيره يحكم فيها بالحل حيث يكون
نشيطا به لانه واحل لكم الطيبات الا ان الحيوان مضبوط في الجملة زيادة على غيره والمراد بالجامدات
ما عدا الحيوان الحي وان كان اصل الحيوان كالميتة ومحرمات الذبيحة او نباتيا كالنبات او ساير كالخمر كما
يستفاد من الانواع قوله الميتات وهي محرمة اجماعا نعم قد يحل منها ما لا تحله الحياة فلا يصدق عليه
الموت وهو الصوف والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز الوجه انها ان جزت فهي طاهرة وان سلت
غسل منها موضع الاتصال وقيل يحل منها ما يقلع والانفحة والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى
القشر الاعلى والانفحة لا كلام في تحريم الميته وهي المصدر بتحريمها في الاية الكريمة والمراد بها الحيوان
بعد خروج روحه بغير التذكية المعتبرة شرعا واجزاؤه التي تحلها الحيوة وعلى هذا لا يفتقر الى استثناء
الجراد والسمك لانه ميتة بغير التذكية حرمة والحاق النبي صلى الله عليه وآله عليهما المزيد باعتبار
التذكية المشهورة وهي الذبح ومن لا يعتبر فيهما تذكية من العامة نظرا الى هذا الاطلاق واستثناء الميتة
التي لا تحلها الحياة فهي طاهرة متفق عليها وحادي عشر مختلف فيه وهو الصوف والشعر والريش
بشرط الجز او غسل موضع الاتصال والعظم والظلف والسن والقرن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى الصلب
والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفا وهي كرش الجدي قبل ان ياكل او اللبن المنعقد في كرشه على اختلاف [يعتبر]
اهل اللغة فعلى ب هو مما لا تحله الحياة فيناسب ذكره مع الباقي وعلى الاول هو مستثنى من الميتة وعلى
التقديرين فاللبن المذكور طاهر وان جاور الميتة للنص عليه في اخبار كثيرة منها صحيحة زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به ومنها قلت والصوف
والشعر وعظام الفيل والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به والبيض فيها وان كان مطلقا
الا انه مقيد في غيرها بما اذا اكتسى القشر الغليظ والقول بانه يعتبر في الحكم بطهارة الشعر واخويه الجز
والاصح ما اختاره المص والاكثر عدم اشتراط طهارة موضع الاتصال لكنه مما لا تحله الحياة وان كان له
نمو ومشابهة بالحي وعملا بعموم النص قوله وفي اللبن روايتان احديهما الحل وهي اصحهما طريقا والاشهر
التحريم لنجاسته لملاقاة الميتة هذا هو الحادي عشر مما لا تحله الحيوة من الميته المختلف في طهارته وذهب
واكثر المتقدمين وجماعة من المتاخرين منهم ش الى انه طاهر للنص على طهارته في الروايات الصحيحة فيكون استثناء
من ملاقاة المانع النجس كما استثنى الانفحة منها صحيحة زرارة السابقة عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها قلت اللبن يكون في الضرع
الشاة وقد ماتت قال لا باس به وذهب [illegible] والمص ومه واكثر المتاخرين الى نجاسته لملاقاة الميت ولرواية
وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت احلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام
محضا والدليل الاول مصادرة والرواية ضعيفة السند فان وهب بن وهب الراوي ضعيف قال النجاشي انه
كذاب له احاديث مع الرشيد في الكذب فلذلك [illegible] المص ان رواية الحل اصحها طريقا والاقرب مع ذلك
يجوز لان رواية النجاسة لا تساوي رواية الحل ولا اصل العدم حتى يفصل عليها فيها قوله واذا اختلط الذكي
بالميته وجب الامتناع منه حتى يعلم المذكى بعينه وهل يباع ممن يستحل قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي حسب

لا اشكال

لا اشكال في وجوب الامتناع منه لوجوب اجتناب الميته ولا يتم الا باجتناب الجميع لان الغرض كونه
محصورا ولعموم قوله صلى الله عليه وآله ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال والقول ببيعه على مستحل الميته
للشيخ في به وتبعه ابن حمزة ومه وكف ومال اليه المص رحمه الله مع قصد بيع الذكي والمستند صحيحة الحلبي
عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميته وحسنة الحلبي ايضا
عنه عليه السلام عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك المذكى منها فيعزله ويعزل الميته ثم ان الميت والذكي
اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة فانه لا باس به ومنع ابن ادريس من بيعه
والانتفاع به مطلقا لمخالفة الرواية لاصول المذهب في جواز بيع الميته لقول النبي صلى الله عليه وآله
اذا حرم شي حرم ثمنه والمص رحمه الله وجه الرواية بما اذا قصد بيع المذكى حسب فلا يكون منافيا
لاصول المذهب ويشكل بانه مع عدم التمييز يكون المبيع مجهولا ولا يمكن اقباضه فلا يصح بيعه
منفردا واجاب في لف بانه ليس بيعا حقيقيا بل هو استعادة مال الكافر من يده برضاه فكان
سائغا وانما اطلق عليه اسم البيع لمشابهته له في الصورة من حيث انه بذل مال في مقابلة عوض ويشكل
ويشكل بان مستحل الميته اعم ممن يباح ماله اذ لو كان ذميا كان ماله محترما فلا يصح اطلاق القول ببيعه
كذلك على مستحل الميته والاولى اما العمل بمضمون الرواية لصحتها ~~بالاعم ممن يباح ماله اذ لو كان ذميا~~
~~كانما له اذ لو كان ذميا كان ماله محترما فلا يصح الاطلاق~~ او اطراحها لمخالفتها للاصل ومال ش في س
الى عرضه على النار واختباره بالانبساط والانقباض كما سياتي في اللحم المطروح ويضعف مع تسليم
الاصل ببطلان القياس مع وجود الفارق وهو ان اللحم المطروح يحتمل كونه باجمعه مذكى وكونه غير
مذكى فكونه ميتة معلوم بخلاف المتنازع فيه فانه مشتمل على الميتة قطعا فلا يلزم من الحكم في [غ ط]
المشتبه بجرعه كونه كذلك في المعلوم التحريم قوله وكذا ما ابين من حي ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما
يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة
كما يحرم اكل الميته يحرم الانتفاع بها واستعماله بوجه لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فان
التحريم المضاف الى الاعيان غير مراد قطعا لان متعلقه افعال المكلفين فيكون المراد تحريم جميع وجوه
الانتفاع لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يكون مرادة بخلاف ما حمل المراد تحريم اكلها خاصة
او بيعها او غير ذلك من الامور الجزئية وقيل ان متعلق التحريم في ذلك هو الاكل لانه المتبادر
ولانه اعظم المقاصد منها كما ان المراد بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم تحريم وطيهن وقيل
ان الايه مجملة في الدلالة كذلك فلا يكون دليلا في العموم وما بان من الحي في حكم الميته ومنه اليات
الغنم وقد دل عليها بخصوصها رواية احمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال في كتاب
علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وفي معناها غيرها والاستصباح به من انواع الاستعمال
فيحرم وخروج الدهن النجس بنجاسة عرضية من ذلك بنص خاص دل على جواز الاستصباح به
لا يوجب تعديته الى الميته بوجود المعارض والاقتصار فيما خالف الاصل على مورده قوله
المحرمات من الذبيحة خمس الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة